

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بمجلسه أول يولييه سنة ١٩٥٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المشتركة للقطن المصرى لدى اتحاد الغزاليين الدولى ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة المشتركة للقطن المصرى المنفردة من الاعتماد الدولى لصناعة القطن والألياف الصناعية المساعدة على الوجه التالى :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم :

(١) السيد وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون القطن (أو من ينوب عنه) رئيساً .

(٢) السيد المدير العام لمصلحة القطن (أو من ينوب عنه) .

(٣) السيد المدير العام لمراقبة القطن بوزارة الزراعة (أو من ينوب عنه)

(٤) السيد مرآب الشؤون الاقتصادية بمصاعة القطن

(ب) أعضاء بصفتهم الشخصية :

خمسة أعضاء أصليون وهم : السادة محمد أحمد فرغلى ، أحمد نجيب ، روير خورى ، لطفى منصور ، أ. ل. بناكمى .

وخمسة أعضاء احتياطيون وهم : السادة فريد أحمد مصطفى ، عوض حسن عوض ، قسطنطين انطونيوس ، سمير الخادم ، ك. بوركهارت .

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات المشار إليه فى المادة ٦ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك لمدة ثلاث سنوات .

السيد الدكتور محمد عبدالعزيز عبدالكريم عميد كلية التجارة بجامعة عين شمس .

السيد الأستاذ نصوح الأيوبى رئيس مجلس إدارة شركة الضمان السورية للتأمين .

السيد الأستاذ وهيب مسيحة وكيل كلية التجارة بجامعة القاهرة .

السيد الأستاذ أحمد شكرى الحكيم مدير عام شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ فى شأن علاج موظفى وزارة الحربية المدنيين خارج المستشفيات العسكرية ؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ المشار إليه ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٣) توجيه الإنتاج السينمائي بما يتماشى مع السياسة التخطيطية للدولة ولها في سبيل ذلك :

- (١) اقتراح إصدار تشريعات اللازمة لارتفاع مستوى صناعة السينما .
- (٢) إنشاء معاهد للدراسات السينمائية أو المساهمة في تمويلها والإشراف على إدارتها ولها أن تنشئ أيضا معاهد ومنشآت لها صلة بالنشاط السينمائي ويكون من شأنها النهوض بمستوى الفيلم العربي .
- (٣) تشجيع البحوث والتأليف والترجمة في فنون السينما وتمويل هذه الأعمال عند الضرورة .

(٤) اقتراح إرسال البحوث إلى المؤسسات أو المعاهد الأجنبية من بين المشتغلين بالسينما أو تحرير معاهدها وكذلك إيقادهم لدراسات قصيرة .

- (٥) إعانة التقنيات والهيئات المعترف بها للشغلين بشئون السينما .
- (٦) رصد مكافآت لتشجيع أو إعانة أو تمويل متجى الأفلام الرفيعة المستوى .

(٧) إنتاج الأفلام التي يرى إنتاجها لدواع قومية أو لرفع مستوى السينما المصرية .

(٨) إقراض وإعانة المشتغلين بالإنتاج السينمائي ودور العرض ومؤسسات التوزيع والاستوديوهات وضمانهم لدى دور الأثمان لتمكينهم من توجيه إنتاجهم بما يتماشى والسياسة التخطيطية للدولة . وعلى العموم إتخاذ كامل الوسائل المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ - تتمتع المؤسسة بما للدولة العامة من حقوق فيما يتعلق بعدم جواز حجز على أموالها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة ونزع الملكية للنفعة العامة وبمباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري .

مادة ٤ - تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :

(١) حصيلة الضرائب والرسوم التي تقررها لصالحها وفقا لأحكام القانون .

(٢) الإعانات التي تقدمها الدولة والتبرعات التي تقبلها المؤسسة .

(٣) استثمار رأس المال

مادة ٥ - يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير المؤسسة .

مادة ٢ - يفوض السيد وزير الاقتصاد للإقليم المصري في إضافة من يرى إضافتهم لعضوية هذه الشبهة سواء من القطاع الحكومي أو غيره ، إذا ما قام الاتحاد بزيادة أعضائه مستقبلا بنفس القدر .

مادة ٣ - يبطل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول يولييه سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اجتماع اللجنة بمدينة زيورخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة الداخلية لمؤسسة دعم السينما ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - " مؤسسة دعم السينما " مؤسسة عامة ملحقة بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المصري ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - أغراض المؤسسة هي :

- (١) دعم السينما برفع المستوى الفني والمهني لما يختلف الوسائل .
- (٢) تشجيع عرض أفلام الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة داخل البلاد وخارجها